

الشروط العامة

مقدمة

المادة الأولى:

سكان تضمنون قد تقدم إلى الشركة بطلب ضمان يعتبر أساساً لهذا العقد، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من الضمان المنصوص عليه فيما بعد، ودفع مقابل ذلك نقداً تحسباً من الجدول. فإن هذا العقد يثبت بأن الشركة تتعهد بموجبه دفع التعويض الذي يترتب عن أية أضرار جسيمة تسببها المركبة المضمونة للغير، وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

موضوع الضمان

المادة الثانية:

١- يغطي عقد الضمان المسؤولية المدنية الناشئة عن أية أضرار جسيمة تسببها المركبة للغير سواء كانت المركبة بقيادة مالكها أو بقيادة شخص آخر إنتقلت إليه حراستها أو قيادتها بموافقة مالكها وعلمه أو بدون موافقته.
٢- يقصد بالأضرار الجسيمة الوفاة وكل إصابة جسيمة ناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها.
٣- لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال إلا ضمن الحد الأقصى المحدد للمسؤولية المدنية المضمونة بموجب الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا العقد وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة أمام أي مرجع كان بأي مبلغ يتجاوز الحد الأقصى.

أحكام عامة

المادة الثالثة:

لا يعتبر في حكم الغير ولا يستفيد من تعويضات الضمان الأشخاص المذكورين فيما يلي وعلى وجه الحصر:
١- مالك المركبة المضمونة وكل شخص إنتقلت إليه حراستها.
٢- سائق المركبة المضمونة في حال إصابته بأضرار جسيمة أثناء قيادتها.
٣- زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين في البندين السابقين في حال إصابتهم بأضرار جسيمة تسببها لهم المركبة المضمونة أثناء وجودهم أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
٤- لجراء ومستخدمو الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسيمة تسببها لهم المركبة أثناء قيامهم بخدمتهم.
٥- شركاء الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسيمة أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
٦- الملقون القانونيون للشخص الطبيعي المضمونة مسؤوليته في حال إصابتهم بأضرار جسيمة أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

المادة الرابعة:

يلتزم المضمون أو سائق المركبة المؤمنة في حال وقوع حادث بما يلي:
١- مراجعة قوى الأمن الداخلي من أجل تنظيم محضر ضبط بالحوادث وتكليف خبير محلف مختص.
٢- إعلام الشركة فوراً بوقوع الحادث وإبلاغها خطياً بمهلة لا تتعدى الثلاثة أيام.
٣- تسليم الشركة كل إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه أو إلى سائق المركبة مسببة الحادث وذلك فور التبليغ القانوني.

المادة الخامسة:

تطبق المادة الرابعة عشر من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ التي تنص على ما يلي:
مع مراعاة مهل السقوط المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي يسقط بمرور زمن سنتين:
١- حق المتضرر بالإدعاء على الضامن في شأن التعويض المستحق له وذلك إعتباراً من تاريخ حصول الحادث الذي سبب له الأضرار أو من تاريخ علمه بهذه الأضرار.
٢- حق الضامن بالإدعاء على المضمون أو المسؤول عن الحادث لمطالبته بدفع التعويضات التي يكون قد دفعها الضامن وذلك إعتباراً من تاريخ دفع هذه التعويضات من قبله.

المادة السادسة:

١- في حال توفر أي سبب قانوني لإبطال العقد الحاضر أو لإلغائه أو فسخه تقوم شركة الضمان في الحال بإعلام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في وزارة الداخلية والبلديات بالأمر، كي يصار إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف سير المركبة المضمونة ما لم يثبت المضمون للهيئة المذكورة وجود عقد آخر صحيح لديه.
٢- لا يجوز فسخ عقد الضمان لأي سبب كان.

حقوق الشركة الضامنة

المادة السابعة:

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود للشركة حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث - أو عليهما معاً - لإسترداد ما تكون قد دفعته للمتضرر من تعويض في الحالات التالية:
١- إذا ثبت إن سائق المركبة كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات.
٢- إذا ثبت أن المركبة استعملت لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.
٣- إذا كان ليس لدى سائق المركبة إجازة سوق قانونية سارية المفعول وتنطبق على فئة المركبة المضمونة.
٤- إذا كانت المركبة لم تقدم إلى المعايينة الميكانيكية في الموعد المخصص لها أو استمرت في السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو إذا ثبت بحكم ميرم أن الحادث كان نتيجة إهمال في صيانة المركبة.
٥- إذا ثبت إن الحادث نتج عن خطأ جسيم اقترفه سائق السيارة وكان من شأنه زيادة احتمال وقوع الحادث، ويعتبر خطأ جسيماً كل من الأخطاء التالية:
أ- زيادة في عدد الركاب المنقولين عن العدد المسموح به وزيادة في الحمولة المرخص بها وتجاوز الضوء الأحمر والسير باتجاه ممنوع.
ب- إذا تبين إن عقد الضمان عقد بناء على إبداء بيانات كاذبة.
٦- إذا ثبت إن الأضرار الجسيمة نتجت عن عمل ارتكبه السائق عن إرادة وسابق تصور.

المادة الثامنة:

علاوة على المادة الثانية من المادة ٩٦٦ موجبات وعقود لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ ارتكبه المضمون عن قصد وإن يكن هناك تدفق على عكس ذلك دفع الضامن التعويض للمتضرر قبل تحققه من الأمر يحق له الرجوع على المضمون.

| التعرفة القصوى ل.ل. | التعرفة الدنيا ل.ل. | قيمة التغطية ل.ل. | نوع المركبة | |
|-------------------------------|-------------------------------|-----------------------------------|---|----|
| ٩٠,٠٠٠ | ٦٥,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | السيارات السياحية الخصوصية | ١ |
| ٢٢٥,٠٠٠ | ١٣٥,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | السيارات السياحية العمومية (TAXI) | ٢ |
| ٣٠٠,٠٠٠ ٤٥٠,٠٠٠ ٦٠٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ ٣٠٠,٠٠٠ ٤٥٠,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ١مليار ١,٥مليار | سيارات الباص الخاصة ، باصات المدارس - حتى ١١ راكبا - من ١٢ الى ٢٤ راكب - ٢٥ راكبا وما فوق | ٣ |
| ٣٧٥,٠٠٠ ٦٠٠,٠٠٠ ٧٥٠,٠٠٠ | ٢٥٠,٠٠٠ ٤٥٠,٠٠٠ ٦٠٠,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ١مليار ١,٥مليار | - باصات النقل العام - حتى ١١ راكبا - من ١٢ الى ٢٤ راكب - ٢٥ راكبا وما فوق | ٤ |
| ٢٢٥,٠٠٠ | ١٣٥,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | سيارات البيك اب الخصوصية ، سيارات البيك اب التجارية، فانات النقل، وفانات الاعلانات | ٥ |
| ٤٥٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ | ١مليار | الشاحنات الخصوصية والعمومية والصحاريج المعدة لنقل مواد غير قابلة للإشتعال | ٦ |
| ٢٥٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | التراكطورات والبولدوزير والجرافات وحفارات المياه وسائر الآليات المماثلة | ٧ |
| مفتوح مفتوح | ٩٠٠,٠٠٠ ١,٥٠٠,٠٠٠ | ١مليار ٣مليار | ناقلات وصحاريج البترول والمحروقات والمواد المشتعلة والمواد الخطرة - حتى سعة ١٠,٠٠٠ ليتر - سعة ١٠,٠٠٠ ليتر وما فوق | ٨ |
| ٤٠,٠٠٠ ٦٠,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ ٤٠,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | - الدراجات النارية - قوة المحرك تقل عن ١٢٥ س.س - قوة المحرك تعادل او تزيد عن ١٢٥ س.س | ٩ |
| ٢٥٠,٠٠٠ ٣٠٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ ٢٠٠,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | - سيارات الاسعاف والدفاع المدني وسيارات تعليم القيادة - سيارات الإيجار | ١٠ |